

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء اه .

وأفاد بقوله قبل مدة إلخ إلى زيادة قيد آخر .

قوله (وهل التهديد بالطلاق كالطلاق) لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بيانا لأن الطلاق إذا لم يكن بيانا وهو أقوى فلأن يكون التهديد بيانا وهو أدنى أولى نعم لو كان كل من المبهم والمعين بائنا لكان له وجه كما هو ظاهر ح .

قلت قد يجاب بأن الطلاق إنما لم يكن بيانا لإمكان وقوعه على المطلقة كما علمت أما التهديد فإنما يكون بغير الحاصل إذ لو كان المهديد به حاصلًا لم يكن للتهديد به معنى فعلم بالتهديد أن المطلقة غيرها إلا أنه قد يقال يجوز أن يكون تهديدا بطلاق آخر لكنه خلاف المتبادر فظهر أن تردد الشارح في محله فافهم .

قوله (كالعرض على البيع كالبيع) في بعض النسخ والعرض بالواو عطفًا على التهديد والصواب الكاف لأنه لا يناسبه قوله لم أره فإن كون العرض على البيع بيانا في العتق المبهم كالبيع مشهور فإنه صرح به في متن الملتقى الذي شرحه وكذا في البحر والنهر والقهستاني وشرح المجمع وغيرها وهذه الكتب مأخذ شرحه فكيف يقول لم أره وحينئذ فوجه الشبه أن التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها لأن قوله أطلقك إن فعلت كذا بمنزلة قوله أبيع عبدي هذا .

قوله (كبيع إلخ) ابتداء كلام لتشبيه البيع وما عطف عليه بما مر من كون كل من المذكورات بيانا في عتق مبهم فإنه لو قال أحدكما حر ثم باع عبدا معينا منهما لم يبق محلا للعتق من جهته فتعين الآخر للعتق وقوله ولو فاسدا شمل ما كان معه قبض أو لا وما كان مطلقا أو بشرط خيار كما في القهستاني وغيره .

قال في النهر وظاهر أنه لو باعها معا لم يكن بيانا لبطلان البيع لأن أحدهما حر بيقين اه .

قلت التعليل ببطلان البيع غير مفيد لما علمت من أن العرض على البيع كالبيع وكذا المساومة وليس في ذلك بيع أصلا بل الأولى التعليل بأنه لم يخص أحدهما بتصرف يدل على تعيين الآخر للعتق .

قوله (وموت) أي موت أحد العبيد لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا وقوله ولو يقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر أخذا من الإطلاق فإنه مثل ما لو قتله أجنبي أما لو قتله المولى فظاهر كونه بيانا لأنه بفعله قال في النهر وإذا أخذ المولى القيمة من الأجنبي القاتل

فبين العتق في المقتول عتقا وكانت القيمة لورثة المقتول اه أي الإقرار المولى بحريته فلا يستحقها .

بحر .

واحترز بالموت عن قطع اليد فإنه لا يكون بيانا غير أن المولى إن بين العتق فيه فالأرش له فيما ذكر القدوري .

وقال الإسبيجابي للمجني عليه .

نهر .

قوله (وتحرير) المراد به إنشاؤه فيعتق هذا بالإعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق . ولو ادعى أنه عنى بقوله أعتقتك ما لزمه بقوله أحدكما حر صدق قضاء ولو لم يقل شيئا عتقا بحر ونهر .

قوله (ولو معلقا) كأن قال لأحدهما إن دخلت الدار فأنت حر يعتق الآخر .

بحر أي يتعين للعتق الأول وكذا المضاف كأنت حر غدا .

قال ط لأنه أقوى لتحقق مجيء الزمان بخلاف دخول الدار اه .

قلت ولانعقاده علة في الحال بخلاف المعلق .

قوله (وتديبر) لأن فيه إبقاء الانتفاع إلى موته أو إلى ما قيده به وكذا الاستيلاء وذلك يعين إرادة العبد الآخر بالعتق المبهم .

قوله (وإجارة) قال الزيلعي ولا يقال الإجارة لا تختص بالملك لجواز إجارة الحر .

لأننا نقول الاستبداد بإجارة الأعيان على وجه يستحق الأجر لا يكون إلا بالملك فتكون تعييننا دلالة وهكذا تقول في الإنكاح اه ح .

قوله (وإيضاء) أي إيضاء به .

بحر لأنه تمليك بعد الموت للموصي له .

قوله (ورهن) لأن استبداده به على وجه يكون مضمونا بالدين لو هلك دليل على استبقائه

على ملكه فيعين الآخر مرادا بالعتق .